



## المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إتحاف ذوي الإتيقان بحكم الرهان

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف ( الشرنبلالي )

ملاحظات

كان تأليفها في ذي القعدة سنة ١٠٥٧ هـ

كلمة  
٥٥

٢٥٧  
٥٢



الرسالة الخامسة والخمسون  
اتحاف ذوي الاثقان بحكمه  
الرهان تاليف العالم العلامة  
حسن الوفاء الشرنبلالي  
الحنفي تغمده الله برحمته  
والمسلمين

امن  
١

١٩١٣

مكتبة  
الشيخ  
محمد  
صالح  
العلي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ملهم الصواب، وميسر الأمور الصعاب  
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَنْ أَوْتِيَ  
الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
السَّادَةِ الْأَنْجَابِ، **وَعَدَ** فَيَقُولُ الْعَبْدُ  
الْمُلْتَجِي إِلَى الْمَلِكِ الْمُتَعَالَى حَسَنَ الْحَسَنَى  
الشَّرِيفِيَّةِ قَدْ وَرَدَ سُؤَالٌ عَنِ بَعْضِ مَنْ  
وَرَّثَهُ اشْتَرَى عَقَارًا كَانَ رَهْنًا تَحْتَ يَدِ مَوْرَثِهِمْ  
وَوَقَفَهُ فَأَحْكَمَ ذَلِكَ **وَأَجَابَ** حَنَفِيٌّ  
بِقَوْلِهِ أَنْ شَرَاهُ بَاطِلٌ وَوَقْفُهُ بَاطِلٌ ثُمَّ رَفَعَ إِلَى  
مَخَالِفَتِهِ بِمَا هُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ طَلَبَ مِنْ بَيَانِ  
ذَلِكَ فَسَطَّرَتْهُ لِإِفَادَتِهِ وَبَيَانِ وَجْهِ اسْتِقْدَامِهِ  
فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَرَدَّ الْخَطَا  
لِلصَّوَابِ طَرِيقَةَ الْعُلَمَاءِ الْأَنْجَابِ بِوَأَضَحِّ  
الدَّلِيلِ وَصَحِيحِ الْبُرْهَانِ **وَمِمَّنْ**  
اتَّخَفَ دَوَى الْإِتِّقَانِ بِحُكْمِ الرَّهَانِ **وَمُلْخَصُ**  
**الْجَوَابِ** الَّذِي أَجَبْتُ بِهِ أَنْ شَرَاءَ  
الْوَارِثِ وَوَقْفَهُ صَحِيحٌ نَافِذٌ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ  
مِنَ الْمِيرَاثِ لِمَصَادِفَتِهِ صَحِيحٌ مَلِكُهُ وَيَبْقَى  
مَوْقُوفًا بِقَدْرِ حَصَّتِهِ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ وَلَيْسَ  
لِلْبَاقِيَيْنِ إِبْطَالُ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَا يَمْلِكُ  
إِبْطَالُ بَيْعِ الرَّهْنِ لِأَجْنَبِيٍّ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ  
لِقَوْلِ الزَّيْلَعِيِّ وَفِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ لَا يَنْفَسَخُ

بيع

بيع الرهن وفي المختصر يعني الكثر إشارة  
إليه حيث قال بوقف بيع الرهن على إجازة  
مرتين أو قضاء دينه جعل الإجازة إليه دون  
الفسخ وجعله متوقفا على قضا الدين **وهذا**  
دليل على أن فسخته لا ينفذ **وجهه** أن  
الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف  
لا يضره لأن حقه في الحبس لا يبطل بمجرد  
الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا كما  
نص الزيلعي في كتاب الرهن **وأما نفوذ**  
وقف المشتري بقدر حصته فظاهر  
لمصادفة ملكه لقول الزيلعي في باب  
الاستحقاق عند قول الكثر وصح عتق  
مشتري من غاصب بإجازة يبيعه عند أبي حنيفة  
وإن يومئذ لأن الملك ثبت مرتبا عليه وينفذ  
بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الرهن  
فانه يتوقف وينفذ بإجازة المرتهن البيع  
لأن العتق من حقوق الملك والشئ إذا توقف  
توقف بجميع حقوقه وإذا نفذ انفذ بجميعه  
انتهى **قلت** فهذا نص على نفاذ الوقف  
بقدر حصته الوارث ومثله في غاية البيان  
وفتح القدير **وإذا علمت** هذا فنص  
قال من أهل زماننا جميعا للحادثة أن بيع  
المرهون لو ارث المرتهن بيع باطل ووقفه

باطل فقد اخطا من وجوه وهو ان الباطل  
 غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب وبها  
 غير الموقوف والموقوف بالمره انما هو لغير  
 وارث واما الوارث للبعث فلا يكون  
 شراوه موقوفا مطلقا ولا باطلا  
**فان قلت** قد رأينا اطلاق الباطل  
 في بيع المرهون **قلت** هو موقوف في  
 الفاظ العلماء المجتهدين ولا يجوز في جواب  
 مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى والتاويل  
 هو كما قال في وجيز الحصري قال محمد رحمه  
 الله تعالى باع الراهن فالبيع الباطل اي موقوف  
 ولهذا قال محمد الا ان يجيزه المرهون وروي  
 عن ابي يوسف انه نافذ حق لو اعتقه المشتري  
 ينفذ لانه تصرف في خالص ملكه وحقه اي  
 المرهون في الجبس لا يبطل بالانتقال كالارث  
 والامتنان ولهذا لو اعتقه الوارث او المقر  
 له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله **وقال**  
 ايضا في غايه البيان واما المشتري من  
 الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب  
 بالضمان فاجاز الغاصب العتق قال علا  
 الدين العالم في طريقة الخلاف فيه اختلاف  
 المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار  
 في وقف هلال الراي ابنت يحيى البصري

وهو

وهو من اصحاب ابي يوسف فانه نفذ وقف  
 المشتري من الغاصب اذا ملكه الغاصب  
 بالضمان والوقف تحريم الارض كالاعتاق  
 تحريم العبد انتهى نص غايه البيان  
**وهذا** اعلى ان وقف مشتري الدهن  
 صحيح موقوف على اجازة البيع او قضا  
 الدين وليس للمرتهن فسخ الوقف كالباع  
 في الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا  
 في البيع لمن ليس وارثا للمرتهن **اما** اذا  
 كان وارثا للمرتهن كسئلتنا فشر او  
 نافذ عليه ووقفه واعتاقه وتديبه واستيلا  
 بقدر حصته وبخير الشريك بين الاعتاق  
 والتضمين مع اليسار او الاعتاق والسعاية  
 مع الاعسار وياخذ العقر منه بقدر حقه في  
 الاستيلاء وعلى المستولد ضمان حصته شريكه  
 مع كونه معسرا لانه ضمان تملك فلا يتحمل  
 بالاعسار واليسار والسعاية على امر الولد  
**تنبيه** افترق الحكم بين عتق الراهن  
 وعتق المشتري منه فان اعتاق الراهن صحيح  
 نافذ واعتاق المشتري منه موقوف **وبه**  
 يفيد قول ابي حنيفة في باب الرهن ان عتق  
 الراهن صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب  
 عن حكم عتق المشتري منه وقالوا في باب

نص ص ٢

د

حيث قال اذا عسر الراهن فلقابل ان يقول يرفع  
 الامر للقاضي فيفسخ بشيوت الاعسار  
 ولقابل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا  
 يبطل المرتهن الوقف لان المرتهن لاحق له  
 في الرقبة والوقف صادف الرقبة فتوقف  
 نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن ولهذا  
 لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه  
 لا يبطل بالوقف فيبقى موقوفا لاحتمال  
 عود اليسار والوقف لا يلى ابطاله للزوم  
 في حقه ولا جازان يلية المرتهن على الصحيح  
 ولا جازان يلية القاضي لان من ذهب الامام  
 عدم الجرح على الحر المكلف ولا يبيع عليه عرضه  
 وعندهما يبيع القاضي العروض وانه العقار  
 روايتان ولا يقال به هنا لانه غير متردد بل  
 حريص على قضا الدين وانما منعه عرضه  
 الا فلاس انتهى

**قلت** ويؤيد هذا الشق الثاني من  
 البحث مسألة تحرير الراهن وتدبيره فانه  
 لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد  
 وقد علمت ان الوقف تحرير الارض كالاغتيا  
 تحرير العبد فكما تؤخذ السعاية في ازمته  
 غير مقدرة بوقت كذلك يبقى الوقف  
 على حكم التوقف حتى ياخذ من علته وفا الدين

ق

في باب الاستحقاق بتوقفه كشرائه وكذا تدبيره  
 واستيلاده فينفذ بنفاذ شره **تنبه**  
**احرته** وقف الراهن المرهون قال في البحر  
 ان افنته او مات عن وفاغاد الى الجهة يعنى  
 الموقوف عليها وان مات عن غير وفاغاد وبطل  
 الوقف كذا في فتح القدير سكت عن حكمه حال  
 الحياة لو معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون  
 بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه  
 ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف  
 وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط  
**قلت** وهذا سند ونص لاحد شقي بحث  
 للطرسوسى في انفع الوسائل وهو الذي  
 قال عقبه والى الان لم يترجح عندي شى  
 لا القول بالبطال ولا بعدمه وقد رد في  
 بحثه بين الابطال وعدمه باعسار الراهن  
 وقد علمت الابطال بنص الاسعاف والذخيرة  
 والمحيط واقول لقابل ان يقول ان للبيع عند  
 الاعسار ليس الاعلى الرواية المجوزة للمرتهن  
 فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين  
 من منعه من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسخ  
 الوقف والجامع بين الوقف والبيع خروجه  
 العين عن ملك الراهن وهذا هو المشهور  
 الشق الثاني من تردد الطرسوسى في بحثه

حيث

للمرتهن رعاية لحق الفقرا ببقا الوقف وعوده  
لهم بعد ذلك ورعاية لحق المرتهن بالقدر  
الممكن والعقار متخصص لا يطرأ عليه الهلاك  
سريعا بخلاف العبد فاخذ غلة الوقف لوفاء  
الدين فيه نظر يزيد على نظرا على سعاية العبد  
لطر وموته او مرضه او اباقة او ثبوت حرية  
سابقة على تدبيره ولكن قال في المحيط وتصح  
الكتابة وللمرتهن فسجها لان الكتابة مما  
يحمل الفسخ دفعا للضرر عنه بطلان الرهن  
بعقدها باداء البديل واقول فيه بحث لان  
يمكن ان يكون تخديجا على رواية جواز فسخ  
بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة اعتاق  
الراهن ابتداء وقد قال الخصاص الوقف  
لا يملك والوقف بمنزلة المدبر وقال النزلي  
في كتاب الوقف لانه صار محررا عن الملك  
والمملك وذكر هلال والمحقق الكمال بن الهمام  
ان الوقف حكمه حكم المدبر وقد علمت ان  
تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه  
لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع  
وقف الراهن جريا على رواية فسخ بيعة  
لا على الصحيح من عدم فسخ بيعة فكذا  
وقفه لمصادفته ملكا صحيحا فليتأمل  
ويجوز تميم لبيان قيمة العتوق قال

في المحيط في بيان القيمة عند الجامع الرهن  
اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر  
ينظر الى ثلاثة اشيا الى قيمة يوم العتق  
والى ما كان مضمونا بالدين والى ما كان محبوسا  
به فليسعى العبد في الاقل من هذه الثلاثة  
اما الغنى فلا نه احتبس بالعتق عند العبد  
من حق المرتهن هذا القدر فلا يلزمه  
السعاية الا في هذا القدر كالعبد المشترك  
اذا اعتق احدهما وهو معسر واما المضمون  
بالدين اذا كان اقل كما فلان العبد مضمون  
بقدر الدين بالعبد وما يحدث من الزيادة المنة  
المتصلة بعد القبض لم تضر مضمونه وان  
كانت تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من  
المضمون ومن قيمته يسعى بقدره بان رهن  
عبد ابا الف فادى الراهن تسعائة من الدين  
ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في تسعائة  
لانه مضمون بمائة من حيث الاعتبار حالة  
الاعتاق ويجوز تزويج المرهونه ولا يقربها  
الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن ونظام  
تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه وتعالى  
الموفق بكرمه وذكرت هذا القدر ليعلم  
من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى لصعوبة

٢٦٢  
العلم واستخراج احكامه الغامضة والمشكك  
ولا يقدم بمجرد رايه من غير رؤيه ورسوخ قدم  
في حكم نسال الله سبحانه العفو والتوفيق  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
سائر الانبياء والمرسلين والصحابة  
والتابعين في شهر ذي  
القعدة سنة سبع وخمسين  
والف كان تاليقها  
غفر الله له  
ولطف بذريته  
والحمد لله  
رب  
العالمين  
آمين